الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 122257
تاريخ الحكم: 13 جوان 2014

2014 جويلية 2

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: علا التر القاطن بشارع عدد قليبية، نائبه الأستاذ غ بن ص الكائن مكتبه بنهج ميتوال فيل تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، الكائن مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ح بن ص بتاريخ 05 جانفي2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122257 والتي يعرض فيها أن منوّبه زاول دراسته العليا بالجامعة الطّبية الحكومية بأوديسا من 07 سبتمبر 2006 إلى 06 سبتمبر 2010 وتحصّل على إثر إتمامه للبرنامج التكويني الفردي في الطب التطبيقي الموافق للبرنامج النموذجي لوزارة الصحة العمومية بأكرانيا على شهادة الاختصاص في تقويم الفم والأسنان، وبعودته إلى أرض الوطن تقدّم بتاريخ 15 أكتوبر 2010 بمطلب معادلة الشهادة التي تحصّل عليها إلى وزير التعليم العالي

والبحث العلمي جوبه بالرفض لغياب شهادة التخصّص في طب الأسنان PHD، لذا تقدّم بالدعوى الماثلة لإلغاء قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 القاضي برفض إسناده المعادلة المذكورة ناعيا عليه:

1-**خرق القانون**: بمقولة أنّ رفض تمكين المدعي من المعادلة رغم توفر كافة الشروط القانونية يشكّل خرقا لتراتيب إسناد المعادلات المنظّمة بمقتضى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 15 أوت 1996 والمتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات الوطنية والعناوين.

2-**ضعف التعليل**: بمقولة أنّ الوزارة أسّست قرارها على عدم حصول العارض على شهادة PHD التي تؤهّل صاحبها للبحث والتدريس، في حين أنها غير ضرورية لممارسة اختصاص في إطار مهنة حرّة، الأمر الذي يجعل قرارها مشوبا بضعف التعليل ومستوجبا للإلغاء.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 23 مارس2011 والذي أفاد فيه أنّ مرحلة التّخصّص في تقويم الأسنان بأكرانيا تدوم خمس سنوات وقد اقتصر المدّعي على الإدلاء بشهادة نجاح بالمرحلة التحضيرية دون الشهادة النهائية المسمّاة PHD، الأمر الذي يحول دون منحه المعادلة لشهادة التخصص في طب الأسنان والتي نصّ عليها الفصل 15 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات الوطنية والعناوين، فضلا عن أنّ اللجنة القطاعية للمعادلات برّرت عدم إسنادها المعادلة بغياب شهادة التخصّص في طبّ الأسنان، وهو تعليل مستساغ ومطابق للواقع والقانون ممّا يتّجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمّتها.

وبعد الاطلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 30 أفريل 2011 والذي أدلى فيه بنسخة من محضر اللجنة القطاعية للمعادلات للعلوم الطبية والشبه الطبية المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 2010 الذي تولّت بموجبه البتّ في مطلب العارض.

وبعد الاطّلاع علـــى التقرير المدلى به من الأستاذ غ بن ص بتاريخ 28 مارس 2014 والذي تمسّك فيه بعريضة الدعوى، معتبرا عدم تمكين الوزارة منوّبه من المعادلة يشكّل خرقا واضحا لأحكام الفصل 15 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 5 أوت 1996 المتعلّق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات الوطنية والعناوين المنقّح والمتمّم بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2002 وذلك لتقديم هذا الأخير لجميع الوثائق اللاّزمة للحصول عليها، وأنّ الإدلاء بالشهادة النهائية لمرحلة التخصّص في طبّ الأسنان لا يعدّ شرطا ضروريّا للحصول على المعادلة،كما أنّ الشهادة المتمسّك بها غير وجوبيّة لممارسة اختصاص في إطار مهنة حرّة. كما لاحظ نائب المدعي أنّ الإدارة خالفت مقتضيات الفصل 11 من الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 لتقديم منوّبه الشهادة المتمسك بها من قبلها مما يجعل التعليل المحتج به من قبلها يفتقر إلى كلّ جدّية.

وبعد الاطّلاع علـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع علـــى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتعلّق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشّهادات والعناوين.

وبعد الاطّلاع علـــى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات الوطنية والعناوين.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 ماي 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة س لـ في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة المش نيابة عن الأستاذ غ بن ص وتمسّكت وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جوان 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشّكل:

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

حيث تمسّك المدّعي بخرق الوزارة للقانون من جهة مخالفتها لتراتيب إسناد المعادلات المنظمة بمقتضى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات الوطنية والعناوين رغم استجابته لكافة الشروط القانونية.

وحيث ردّت الوزارة عن هذا الدفع بأنّ مرحلة التّخصّص في تقويم الأسنان بأكرانيا تدوم خمس سنوات وقد اقتصر المدّعي على الإدلاء بشهادة نجاح بالمرحلة التحضيرية دون الشهادة النهائية المسمّاة PHD، الأمر الذي يحول دون منحه المعادلة لشهادة التخصّص في طبّ الأسنان والتي نصّ عليها الفصل15 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات الوطنية والعناوين.

وحيث تتمثّل المعادلة في تقييم محتوى الشهادة العلمية الأجنبية المعروضة على أنظار لجنة المعادلات على ضوء نظام الدراسات المعمول به بالبلد الأجنبي المانح لها والبحث في مدى مطابقته للنظام الوطني وذلك من خلال عناصر موضوعية تتعلّق بسنوات الدراسة ومحتوى البرامج وكيفية إجراء الامتحانات والمدة المستوجبة لإعداد العمل العلمي وطبيعة المؤسسة التي تسلم الشهادة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 15 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي السالف الذكر أنه "يمكن إسناد المعادلة لشهادة التّخصص في الطبّ وفي طب الأسنان وفي الصيدلة إلى الذي يستجيب للشروط التالية:

1- أن يكون متحصّلا على شهادة دكتور في الطّب وفي طبّ الأسنان أو على شهادة ديبلوم الدولة.

2- تابع تعليما وتكوينا لمدّة أربعة سنوات من دراسات التّخصص في الطب وطب الأسنان أو في الصيدلة".

وحيث يستخلص من قراءة الفصل المذكور اشتراط المشرّع للحصول على المعادلة في اختصاص المدّعي توفّر شرطين متلازمين وهما التحصّل على شهادة دكتور في طبّ الأسنان ومتابعة تعليم أو تكوين لمدّة أربعة سنوات من دراسات التخصّص في طبّ الأسنان.

وحيث درج فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّه لئن يجوز للجان المعادلات اعتماد ما تراه صالحا من معايير عند تقديرها الشهادات المعروضة عليها، فإنّ لرقابة القاضي الإداري على شرعيّة أعمالها أن تطال صحّة الوقائع التي انبنى عليها قرارها إلى جانب الخطإ البيّن في التقدير والانحراف بالسلطة وبالإجراءات والخطإ في تطبيق القانون.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مظروفات ملفّ القضية أنّ المدّعي لم يدل بما يفيد متابعته تعليما أو تكوينا لمدة أربعة سنوات من دراسات التخصص في طبّ الأسنان أو تقديمه للّجنة شهادة التخصّص في طبّ الأسنان PHD، الأمر الذي يتجّه معه عدم الالتفات إلى هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم تعليل القرار المطعون فيه

حيث تمسّك العارض بأن الجهة المدعى عليها رفضت ترشّحه لاجتياز مناظرة مساعد للتعليم العالي دون أن تعلّل قرارها.

وحيث ردّت الوزارة عن الدفع المستمدّ من ضعف التعليل بأنّ اللجنة القطاعية للمعادلات برّرت عدم إسنادها المعادلة بغياب شهادة التخصّص في طبّ الأسنان في ملفّ المدّعي، وهو تعليل مستساغ ومطابق للواقع والقانون.

وحيث اقتضت أحكام الفصل11 من الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتعلّق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشّهادات والعناوين الذي ينصّ على أنه "يجب أن يكون مقرّر اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين معلّلا في حالة عدم إسناد المعادلة".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلاّ إذا اقتضت النصوص التشريعيّة أو الترتيبيّة خلاف ذلك، وحينها تكون هذه الأسباب خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقّق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك على النتيجة التي انتهى إليها قرارها.

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على أوراق القضية أنّ اللّجنة القطاعية لإسناد المعادلات برّرت عدم إسنادها المعادلة بجلستها المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 2010 بغياب الشهادة النهائية للتخصّص المعبّر عنها من قبل الوزارة صلب مكتوبها الموجّه للمدعي بتاريخ 10 نوفمبر 2010 بPHD، وهو تعليل كاف ودقيق، ممّا يتّجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمّتها.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد مح رد العف وعضويّة المستشارتين السيدة و اليه والآنسة را المب

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 13 جوان 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة س السه

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقررة**

مح را اله

الكاتبة

الإمضاء:

122257 14 03 01